

ما حكم عضل الأب بنته عند الزواج؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم عضل الاب آآ بنته عند الزواج؟ مع انه تقدم لها خطاب كثر آآ منهم من هو صاحب كفاءة في دينه وامانته ومع ذلك الوالد يرفض الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم قال كلکم راع - [00:00:00](#)

وكلکم مسؤول عن رعيته ويقول صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير فلا يجوز للرجل ان يمتنع من تزويج - [00:00:18](#)

ابنته لشخص مرضي في دينه وفي امانته وان حصل منه ذلك فانها ستقتص منه يوم القيامة لانه ظالم لها فيؤخذ من حسناته بقدر مظلمته لها وتعطى هذه الحسنات فان فنيت حسناته - [00:00:44](#)

لكثرة ظلمه فانه يؤخذ من سيئاتها هي وتوضع علي واذا جاء الرجل وتقدم لولي المرأة كان مرضيا في دينه وامانته فانه يوافق اذا كان في نفسه شروط له ان يشترطها اذا كانت الشروط لمصلحة البنت - [00:01:24](#)

يشترطها ويأخذ في ذلك صكا شرعيا ويراقب الزوج من ناحية مطابقتي يعني من ناحية تطبيقه لهذه الشروط والا فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير - [00:01:53](#)

والفتنة هي وقوع الخلاف بين الاسرة والفساد الكبير هو فساد الاعراض لان المرأة عندها داعي للزواج كما ان الرجل عنده داع للزواج وقد تخدع البنت تخدع وبعد ذلك يفسد عرضها - [00:02:18](#)

او انها تعمل هذا كرد فعل لابيها تقول ما دام انه منعني فانا سافضحه وتسلك مسلکا غير شرعي ويكون هو السبب. فالواجب على اولياء امور نسائي تقوى الله جل وعلا والحث - [00:02:42](#)

والاقدام والاسراع اذا جاء من هو مرضي في دينه وامانته فانهم يقبلونه ولهم ان يشترطوا ما يتفقوا مع قواعد الشريعة ويكون فيه مصلحة للبنت وبالله التوفيق - [00:03:06](#)